المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بتازة

المحكمة الابتدائية بتازة

ملف جنحي تلبسي عـــدد: 2019/2102/2522

حكم رقـم:

بتـاريـخ: 2021/04/22

باســم جـلالة المـلك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2021/04/22

أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

والمطالبين بالحق المدني: [redacted].

ينوب عنهما ذ/ عبد الله السجورة المحامي بهيئة تازة.

من جهة

والمسمى: **خالد [redacted]، مغربي مزداد سنة 1997 بفول [redacted]، من والدته [redacted]، عازب، فلاح، الساكن بدوار [redacted] جماعة [redacted] عمالة تازة، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted].**

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي **الهجوم على مسكن الغير والضرب والجرح بواسطة سلاح طبقا للفصل 400 و441 من القانون الجنائي.**

يؤازره **ذ/ محمد الصيوري المحامي بهيئة تازة.**

نسخة طبق الأصل

من جهة ثانية

الـوقـائـــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهم أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية رقم 1703 المنجز من قبل عناصر المركز الترابي تازة بتاريخ 2019/05/11 والذي يستفاد منه أن المسميين [redacted] بوطالب تقدما بشكاية في مواجهة المتهم أعلاه من أجل الهجوم على مسكنهم والرشق بالحجارة.

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا في محضر قانوني، أنكر المنسوب إليه، وأكد وجود عداوة بينه وبين المشتكي وكذا المصرح المسمى [redacted].

وبناء على هذه الوقائع تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المنسوب إليه أعلاه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/02/06 حضر المتهم هويته طبق المحضر عن المنسوب إليه أجاب بالانكار وأضاف أنه وقع له نزاع مع [redacted] ولا علاقة له بالمشتكية.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/04/08 حضر ذ/ كوارة عن ذ/ السجورة وحضر ذ/ الادريسي عن ذ/ الصيوري عن المطالب بالحق المدني وحضر الشاهد [redacted] وبعد نفي موانع الشهادة وأداء اليمين القانونية صرح أنه عاين المسمى [redacted] فوفق السطع وبيده سلاح أبيض ويضرب بالحجر من فوق السطح، وأكد ان امرأة أصيبت بحجرة وتسمى [redacted] وصرح أن السكن والسطح مشترك بين الأطراف، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، التمس ذ/ الادريسي الحكم بالتعويض المطلوب استنادا لشهادة الشاهد والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، أكد ذ/كوارة أن الشهادة لم تكن كافية إذ لا تفيد وقوع العنف أو دخول المتهم لمسكن الغير والتمس التصريح ببراءة المتهم من المنسوب إليه وتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2021/04/22.

وبعـــد التأمل طبقا للقانون

أولا ـــ في الدعوى العمومية:

وحيث أنكر المتهم المنسوب إليه أمام المحكمة.

- جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح:

وحيث إنه باطلاع المحكمة على وثائق الملف يتبين لها غياب أي دليل يفيد إتيان المتهم للفعل المنسوب اليه للإنكار وانعدام الإثبات.

وحيث إن كل متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا استناد للمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة إذا ارتأت أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته طبقا لمقتضيات المادة 286 من نفس القانون المذكور، فان المحكمة ارتأت التصريح بعدم مؤاخذة المتهم من اجل التهمة أعلاه والحكم ببراءته منها.

وحيث إن الحكم ببراءة المتهم يستوجب تحميل الخزينة العامة الصائر.

- جنحة الهجوم على مسكن الغير:

وحيث نص الفصل 441 من القانون الجنائي على أنه: " من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.

وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم."

وحيث أنكر المتهم المنسوب إليه في سائر مراحل الدعوى.

وحيث أكد الشاهد المصرح له وبعد نفي موانع الشهادة وأداء اليمين القانونية أنه عاين المتهم أثناء قيامه بالرشق بالحجارة من فوق سطح المنزل.

وحيث إن ما قام به المتهم من فعل مادي متجلي في رشق منزل المشتكيين بالحجارة عن بينة واختيار رغم علمه بحقيقة الفعل الذي يقوم به يستجمع العناصر التكوينية للجنحة الهجوم على مسكن الغير حسب الفصل 461 الشيء الذي اقتنعت معه المحكمة بثبوتها في حق المتهم وارتأت التصريح بمؤاخذته من أجلها.

وحيث إنه بالنظر للظروف الاجتماعية للمتهم وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة جعل العقوبة الحبسية في حقه موقوفة التنفيذ.

وحيث إن إدانة المتهم من أجل الجنحة أعلاه يستوجب تحميله صائر الدعوى العمومية وارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدة الإجبار عنه وعن الغرامة في الحد الأدنى.

ثانيا ـــ في الدعوى المدنية التابعة:

- في الشكل:

حيث إن الطلبات المدنية قدمت على الصفة ووفق الشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

- في الموضوع:

حيث التمست المطالبان بالحق المدني الحكم لهما بتعويض مدني عن الضرر اللاحق بهما محدد في 20000 درهم.

وحيث إن إدانة المتهم زجريا تستتبع مساءلته مدنيا عن الضرر الناتج عما اقترفه من جرائم في حق المطالب بالحق المدني بدليل نص الفصل 108 من مجموعة القانون الجنائي وكذا مقتضيات المادة 7 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الضرر في نازلة الحال يتمثل فيما لحق المشتكي من ضرر نتيجة الهجوم على مسكنهم، وبذلك يكون الضرر واضحا وجليا.

وحيث إن العلاقة السببية بين الفعل الجرمي المدان من أجله المتهم وبين الضرر ثابتة في نازلة الحال لكون الضرر اللاحق بالمشتكي ناتج مباشرة عن الجريمة ومرتبط بشخصه، فتكون مقتضيات الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود واجبة التطبيق في نازلة الحال، ولكل ذلك يكون طلب التعويض مؤسساً ويتعين الاستجابة له في حدود مبلغ التعويض الوارد في منطوق الحكم أدناه.

وحيث ينبغي تحميل المتهم الصائر تطبيقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية دون الاجبار.

وتطبيقـا للمواد 1 -286 وما بعدها 362 وما يليها 384 وما يعقبها والمادة 389 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة أعلاه.

لهذه الأسبـاب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وبمثابة حضوري بالنسبة للمتهم:

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم [redacted] من أجل الهجوم على مسكن الغير والحكم عليه بشهرين اثنين (02) حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة مالية نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم مع تحميله الصائر مع الاجبار في الأدنى، وبعدم مؤاخذته من أجل الضرب والجرح بواسطة السلاح والتصريح ببراءته.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: بقبول الطلبات المدنية.

في الموضوع: الحكم على المتهم خالد قشمار بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني عزوز [illegible] بوطالب تعويضا مدنيا قدره ألفين (2000) درهم مع تحميله الصائر وجعل الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات،
وقد كانت الهيئة مشكلة من السادة:

فضيلة فديل	رئيسا.
أنوار عشيبة	ممثلا للنيابة العامة.
طارق بيدمرن	كاتبا للضبط.

الرئيس **كاتب الضبط**

نسخة طبق الأصل